

الأمم المتحدة



Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WGPM/L.68/Rev.2
11 July 1998

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية



روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعية
الفريق العامل المعنى بالمسائل الإجرائية

ورقة عمل بشأن المادة ٧٠

الجرائم المخلة بكرامة المحكمة

- يكون للمحكمة اختصاص في الجرائم التالية المخلة بكرامتها، عندما ترتكب عمداً:
- (أ) إدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملاً بحكم الفقرة ١ من المادة ٦٩؛
- (ب) تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة؛
- (ج) ممارسة تأثير غير مشروع على شاهد، أو تعطيل مثول أو شهادة شاهد أو التأثير عليهم، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها؛
- (د) إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو التأثير عليه برشوة، بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو إقناعه بذلك؛
- (ه) الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو غيره من المسؤولين؛
- (و) قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة ذات صلة بواجباته الرسمية.

(A) GE.98-71968
ROM.98-3102

-٢- تكون المبادئ والإجراءات الناظمة لمارسة المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بموجب هذه الفقرة هي الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(١)، وتكون الشروط الناظمة ل توفير التعاون الدولي للمحكمة فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها بموجب هذه المادة هي الشروط الواردة بالقانون الداخلي للدولة التي يطلب منها التعاون.

-٣- وللمحكمة أن تحكم، في حالة الإدانة، بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة أو بكل العقوبتين.

[٤-] (أ) تطبق كل دولة طرف قوانينها الجنائية التي تتعاقب على الجرائم المخلة بأشطة التحقيق أو القضاء فيها على الأفعال المخلة بكرامة المحكمة المرتكبة في إقليمها، أو المرتكبة من قبل أحد مواطنيها.

(ب) بناء على طلب المحكمة، تحيل الدولة الطرف القضية إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقتضاة. و تعالج تلك السلطات هذه القضايا بعناية و تكرس لها الموارد الكافية لإمكان معالجتها بصورة فعالة.]

المادة ٧٠ مكرراً

المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة

-١- للمحكمة أن تتعاقب على ما يبدىء من الأشخاص الماثلين أمامها من سوء سلوك، بما في ذلك إعاقة إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال للتوجيهات، بتداريب إدارية خلاف السجن مثل العزل المؤقت أو الدائم، أو الغرامة، أو تدبير آخر مماثل طبقاً للمنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

-٢- تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات الناظمة لفرض التدابير الواردة في الفقرة ١.

(١) يلزم أن تتضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الأحكام الناظمة لبعض المسائل مثل المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام الصادرة في مثل هذه الجرائم.